



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه

المؤلف

عبدالرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)

وهه هنا الكحل كسجد

كروا طر وعتق رواق اليوم

المدح كات الناسخ والمنسوخ الحديث الثغف
تصنيف الامام الحافظ العلامة العمدة ابي
الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الواعظ

رحم الله علم علقه عبد الله بن اسعد
الملكى القدرى لطف الله به وعموم

يا قارى احفظ بالتمني عني
وقبله دعة لله خالصا لوجهه
م الحمد شقفة دعا عظيمة

فاخه لكاتبه
اللهم اني دليل فاعزني وكبير فاجزي
وما بر فذلني وجلي لا تخفنا علينا
فارحمي انقلعت ايلي الاضنا
وخاب رجائي الا فيك بجا انا
وقفت وحنانيك نوسلت وعلقت
على غيرك توكلت والى ذكرك
القوى استوديت برئت من كل قول
ونوخت الي والمناويفي الة حوكمت
ونوتك لي يا ارحم الراحمين يا ارحم
الراحمين يا ارحم الراحمين



يا قارى احفظ بالتمني عني
وقبله دعة لله خالصا لوجهه
م الحمد شقفة دعا عظيمة

اللطيف المحسن
الطيب المنعم
الجليل الوهاب
الغفار الواسع
الرحمن الرحيم
الملك الوهاب
الذليل العجز
الضعيف المسكين
الذليل العجز
الضعيف المسكين

٩٧٤ هـ
٩٢١ هـ

والله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كرمنا محمد صغوبه وجعلنا من على امته
 واطلنا على اسرار شريفه ورزقنا حفظ المسقول عرفان معلمه وادبرنا على
 الفوائد من الحديث الصحيح والحسن والصحيح واوامرنا على باب حراسه
 المسولات عن السوئل والبرهان وان تراهم علوم النقل عند اهل النبوة في العلم
 والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من الحديث المنسوخ وفلمن اهتدج في فروع
 القدماء وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلاتر هالبا اذ لم يادركوا من
 وقد واهى الصوات وما يوفى ان الله علم بوقوت واليه متاب فيصول كالقديما
 من يدور هذا **كتاب فصل في بيان ان في الحديث ناسخ او منسوخ** كما
 ابن عبد الرحمن بن السلمي عراسه عاير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ينسخ بعضها بعضا ينسخ الرسول في شرف هذا العلم وعزته شامرا عن
 رجاعه اي رزس البرفس **فصل في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان عرفوا
 ناسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من منسوخه باصحه عن عاصم بن كثر فان كان
 اعلم ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او منسوخه امره **فصل**
 في بيان فايده النسخ للنسخ فايده ان احكامه الامتلا المخلوق تارة بالتسلم
 للامر وتارة بازعاجه عن الف فانها اذا راها على طله صارت الحاله بالزفر
 كالطبيعه فلم يبق تاثير المخرج الشري الى الفعل لاشس الطبع ما اعتاد فاذا
 نقل التكليف الى غيره اقطع الفه وان اثر تعبد والفايده الناسه تدر المصالح
 فان الشرح مدرى العمل بالشئ مصلحه في وقت كالتزج فقال المشركين لمكان ضعف
 المسلمين امر واما فقال الخبيث قوى الاسلام **فصل فيما يعرف به النسخ** يعرف
 النسخ بثلاثة اشيا احدها المنطق كقول عليه السلام كنت بيتك عن راء القبور الا
 فزيررها والثاني ان يرد خبران معارضان وقد علم ان احدهما ما خروجه
 ناسخ ودر يعلم باخر ثلثه اشيا اما النطق كما قلنا في قوله كنت بيتك واما الجار
 الصحابي ان رسول الله قال هذا بعد هذا القول اي لبايه حين قال لئن لم يرد الله
 قد امر بقتل الحيات فقال انه لى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت والتحقيق ان هذا

تخصيص لا نسخ والما ذكره مثلاً وان سئل الماورج خيرا ثم ينقل عن صند و
 ان موت الراوى الاول كان من اسلام النابى ما محمد بن اسحق والراوى الثاني كان يروى
 الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الناسخ الاول **فصل في بيان**
 بحال الاجماع فيستدل بالاجماع على نسخه لا ان الاجماع ينسخه **فصل في بيان**
 هذا وقد ثبت كبار هذا ككتاب علي بن ابي طالب في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
 اكثر الاسانيد لئلا يطول على الحافظ والله الموفق **كتاب الطهارة باب**
المواظاة ما ابو واملر جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سباطه فرج
 وقال وهو قائم **كرر** ما خلف هذا ما على من الحكم عن ابي نضر عن جابر والابى عن الله صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الرجل والنابى ابو عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سهر ان رسول الرجل والنابى ابو عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الجفان
 رسول الرجل والنابى ابو عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الجفان
 القول يصح لان النول بما مباح وانما هي عنه ليلا يعود رثا منه على الاسان
 فاما حديث جده فله ثلثه اوجه اخذها ان انا فعل رسول الله لمصر
 من القعود قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل في بيان**
والباب انه استثنى من من كان به قال الشافعي كان في الحرب فسقطني
 لرجع الصلح بالبول **فصل في بيان** ان يكون البول على ولم يجز سوى
 ذلك المكان ولم يكن من القعود لكس الاجناس **باب** استعمال
 العسل بالبول والعاط ما عطار برمد اللبيث عن ابي ابي بصير ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد العاط فلا يسفلوا القبلة ولا
 تستدبروها وللمن يسرفوا او عروا قال ابو ايوب فعدهما التناع
 فرجدا من احيى بيت قبل القبلة فمخرف وسد عفر الله عن رجل
 اخرجنا في الضي محس وراى اراى من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اذا جلس احدكم على حاجته ولا يستعمل القبلة ولا
 يستدبرها ما عدا الله من الرث من حر الرسد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا سل احدكم مسقبلا القبلة **كرر** ما خلف هذا ما عدا الله عن ابي بكر

عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ان يسئره من القبلة
او يستقبلها بغير وجهنا اذا اهرقنا الماء من اذنه قبل موته بعام يقول
يستقبل القبلة كما عرانا من ملة عن عائشة ابهات النبي صلى الله
عليه وسلم يستقبل القبلة حاجته بعد الهوى **قلت** قد ظن بعضهم
الاول بهذا وليس صحيح بل الصحيح ان النبي المطلق محمول على من كان
في الصحارى واما في البساتين فغيره وانما عن احد احاديثها محمول على
قول من ذكره الشافعي وعنه محمد بن حاتم قال الخطابي فهو جابر
ان النبي كان على التعمير فحمل الامر على النسخ والزيادة الثانية
ع احمد لا يجوز كالصحيح او على قول ابي حنيفة ووالد او محمول على كل حال ولعله
راي النبي لم يهد وقد روي في معتقل بالهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة من سواها وعايطه والخطابي راى القبلة من الكعبة
المقدسة قال وهذا محمول ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس انه قد كان
من قبله ليا ويحتمل ان يكون ذلك احدا استدبار الكعبة لان من استقبل من الكعبة
بالمسجد فقد استدبر الكعبة **باب** حارة الهربا ابو ظرير قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهر انا احبكم اذا ربح في الخلب سبع مرات او ادهن بالزيت
والهبرير قد ذكره في هذا الحديث في المنسوخ وجعلوا ما سخره حديث عائشة فان
كان رسول الله يهرب الهبر فيصنع لها الا انما تشرب ثم يتوضأ بفضله او حدث
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يصعد الانا للسنور فتبلغ منهم من
قلت وفي ابن ابي عمير ان هذا بعد هذا والديار ان الحديث الاول باصح فان
حوضين واقبله احاديث منكره بها هذا الحديث **باب** حلود البيته
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتة فقال الاستسقى حلودها
فالواي رسول الله انها بيته قال فانحرم اكلها اخرجها في الصحاح وروي
في افراد من حديث ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في
دفعه فظهر روي افراد من حديث ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلن

قلت له انا نكون بارض العرب ومعنا البيور والمجوس فوثق بالكيش قد روي
وحن لا ناكل دماحم ونوثق بالسقا محملون في البيور ليعال ابن عباس قد سألنا
رسول الله عن ذلك فذكر في الارباعه ظهوره وحدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ظهور كل ادم **ذكر** ما خالفه هذا ما عدا الله من علم قال ابا امام
رسول الله ان لا يمسحوا من البيه باهاب ولا عصبه في راسه قبل وفاته تسع سنين
وفي رواية بشهر وقد روي في حديث ابن عمر قال ان رسول الله ان يمسح من البيه
بعصب او اهاب وحدثت خابره قال رسول الله لا يمسح من البيه بشي ورواه
جماعه تسنخ تلك الاحاديث المتقدمه حديث ابن عكيم كانه ناسخ لما قبله الاثر
يقول قبل موته بشهر وقال اخرون محمول ان تكون احاديث الاباحه قبل موته
سبع او ثوبين قالوا والاهاب اسم للجلد قبل الارباع وقد حكى ابو داود ان النبي
شبهه بالسمي اهابا ما لم يدين واجيبها ولا ما روي في بعض الفاظه كونه
وحصت لكم في حلود البيته فدل على عدم احاديث الاباحه وصح النسخ و
اللقنه بعينه الثبوت فتمثل ان يكون رخصه فيكم هي رخصه في الجاهل
ابن عكيم مضطرب قال الثرمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان اخذ من
يذهبه الي حديث ابن عكيم لما ذكره في قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخبر
ابن النبي صلى الله عليه وسلم انك احده هذا الحديث لما اضطر بواي اسناده حيث
روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من بيته **ابواب الوضوء**
ترك الاستسقاء في الطهور وروى عن ابن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقي بالوضوء فادركه استسقاء فقال لا ياتي في الاثر ان استسقى
في الطهور **ذكر** ما خالف هذا فذكر حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ضعوا الي ما في الخضب وعنه بعد من كعب انه قال التت ابيت على تارح
الاصلي الله عليه وسلم ما عطيه الرض من اللبن وهذا الحديث صحيح من الاول وليس
الاول هو الا ان هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ ادركه في حديث جابر
باب الوضوء الحاصل ما عدا من سمعتنا ساقه وان كان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللوكة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراعى بغير الوضوء في رايها
احسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تراعى بغير الوضوء في رايها
لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغير وضوءه
ان غسل ان رسول الله نوحا وعسل رجله غسله وغسله
ان هلك الاحاديث ناسخه لئلا ينقضه واجتنب يقول هتيتيم كان هذا
منه الاسلام ولا اري الاول ثمونا ولا تشكر ان حدثت علي عليه السلام انقلبه
علي الراوي فارد ان يقول بالمسح فقال بالغسل فان عبد خسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللام انه كان يقول لو كان الدر ما كان باطن احقر اول بالمسح ولكن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح طاهرها وقد نكح الحديث الاحمر ومسح على
رجله يعني في الخف فعلى هذا لا يكون لها مسح ولا مسح وقال ابو بكر
الاثرم الحديثان الاولان مصطريان وان كانا محفوطين بعد مسح احاديث
الغسل ابواب المسح على الخفين **باب** معاد زمان المسح على الخفين
ما جيبث اثبت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين فقال كما
تكون مع رسول الله فامرنا ان لا نزع حفا فتالمه امام الامم جنابه
ولكنه عايط ويول ونوم وفي امراد مسلم من حديث علي عليه السلام قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا من المسح ما هو اوله للمقربين **باب** ما خالف هذا
ما ابن عباد الاسعاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له امسح على الخفين يوما
فانلت يوما قال نعم وومس قلت وومس قال نعم وولم قلت وولم قلت قال
نعم وما شئت هذا حديث مصطب احلفنا على يحيى بن ابي وعصم
سئل عن اسعاري وبعضهم يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا مسح
الاحاديث الصحيح لاجله **باب** كيف المسح على الخفين وفي غيره المشكك
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل نوحا وهو يغسل خفيه
امام يومئذ عالم اراء من عدم الخفين الى اصل الساقين **باب** في مسح القدمين

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراعى بغير الوضوء في رايها
احسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تراعى بغير الوضوء في رايها
لم يصيبها الماء فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغير وضوءه
ان غسل ان رسول الله نوحا وعسل رجله غسله وغسله
ان هلك الاحاديث ناسخه لئلا ينقضه واجتنب يقول هتيتيم كان هذا
منه الاسلام ولا اري الاول ثمونا ولا تشكر ان حدثت علي عليه السلام انقلبه
علي الراوي فارد ان يقول بالمسح فقال بالغسل فان عبد خسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللام انه كان يقول لو كان الدر ما كان باطن احقر اول بالمسح ولكن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح طاهرها وقد نكح الحديث الاحمر ومسح على
رجله يعني في الخف فعلى هذا لا يكون لها مسح ولا مسح وقال ابو بكر
الاثرم الحديثان الاولان مصطريان وان كانا محفوطين بعد مسح احاديث
الغسل ابواب المسح على الخفين **باب** معاد زمان المسح على الخفين
ما جيبث اثبت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين فقال كما
تكون مع رسول الله فامرنا ان لا نزع حفا فتالمه امام الامم جنابه
ولكنه عايط ويول ونوم وفي امراد مسلم من حديث علي عليه السلام قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا من المسح ما هو اوله للمقربين **باب** ما خالف هذا
ما ابن عباد الاسعاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له امسح على الخفين يوما
فانلت يوما قال نعم وومس قلت وومس قال نعم وولم قلت وولم قلت قال
نعم وما شئت هذا حديث مصطب احلفنا على يحيى بن ابي وعصم
سئل عن اسعاري وبعضهم يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا مسح
الاحاديث الصحيح لاجله **باب** كيف المسح على الخفين وفي غيره المشكك
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل نوحا وهو يغسل خفيه
امام يومئذ عالم اراء من عدم الخفين الى اصل الساقين **باب** في مسح القدمين

www.alukah.net

ذكر ما يخالف فلذا روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلى الخف واسفله **الاول** على الحديث الاول وهذا الثاني واما قال ابو
 الابرص سمعت احمد بن حنبل يصعد ويذكر انه انا هو عن عاتق
 المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر المغيرة واما ابو داود
 لم يسمع ثور هذا الحديث من رحاب **باب** مسح اعضاء الوضوء بالماء
 سعد بن مسعود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه
 بالماء بل بعد الوضوء ولا ابوترك ولا يمسح وجهه ولا اعلى ولا اسفل
 ما يخالف وقد اصابه الزهر عن عاتق ان رسول الله فانت له حكمة فاشهد
 بها بعد الوضوء في حديث معاذ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ابوضا مسح وجهه ببطون ثوبه قد دلم واغسل احد يديه في الناصح
 والمنسوح وليس دثر بشي والبريد حديث عاتق بنه ليس بالقائم
 وحديث معاذ غريب واسناد ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذا **شئ فلتن** ولو كانا علم بعد نهي الاحاديث فلتا الحديث
 فتراه لا يحسن التثني من الوضوء لانه اثر عباد وعار هذا كان
 رسول الله وقد كان يتشفت في بعض الاوقات اما الكثر الما او
 لقوا البرد او كما يتفق فلا وجه للناسخ والمفسوخ ادكلا الفعولين
 جابر **ابواب** نواقض الوضوء **باب** الوضوء مست النار
 الاخر سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابوضوا
 ما انضحت النار يا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوضوا
 ما مست النار ولو من سور من اقطاب عباد من علم عن عه قال بالرسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا ما مست النار وحديث اورد في القسم
 محمد سمعت عاتق بنه تقول ما ترك رسول الله الوضوء ما مست النار حتى
 قبض **ذكر** ما يخالف فلذا روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى

صلى ولم يتوضأنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفا
 ثم صلى ولم يتوضأنا عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اكل اما ذراعا مشوبا واما كفا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسح
 اخرجاه في الصحيحين ولقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
 عروفا او حرام صلى ولم يتوضأنا ابن عباس عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يمسح من كنفه ولم يتوضأنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم يقوم الى الصلوة ولا يمسح ما الا جابر
 قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
 مست النار يا ابو حنبله عن محمد بن مسلمة قال كان اخر الامر من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مست النار قلت هذا الحديث والذي عليه
 اقصى بالنسخ ودلا على ان ما قبلها من الاحاديث ناسخ وقد روي
 لنا حديث يدل على ان المراد بالوضوء غسل اليد فحينئذ لا يتوجه نسخ
 ما عند الله بن عثمان عن ابيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه اكل مع رسول الله فصعد من ثوبه ثم ادى ما غسل يديه ووجهه ومسح
 بوجهه وقال يا عكرمة ان هذا الوضوء ما مست النار **باب** نقص
 الوضوء بالنوم ما عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نام ساجدا فعليه الوضوء **ذكر** ما يخالف فلذا
 ما ابو العاكبه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
 من نام ساجدا وضوء حتى يصطبح فاذا اصطحب استرخت
 مفصلة هل ان الحديثان المذكوران في الناصح والمفسوخ ولا
 وجه لذلك ما من جهة النقل فكلاهما ضعيف وان جازنا بيننا
 من نام ساجدا يوما سبيرا لم يسطر وضوء فان طال بطول وضوء
 العلاء من نام على حاله من احوال الصلوة فليس وانه غير **باب**

كان الصوم يسيرا جالساً او قائماً او راكعاً او ساجداً لم يسطر الوضوء
رواية عنه ان يوم الراكع والساجد ينقص بكل حال وهو من ذهب
ملكه في روايته عنه انه ينقص بكل حال الا البسيرة الخلو من ذهب
الشافعي **باب الوضوء من مس الذكر** ما ذكرنا ان تطلق في اي ان رجلاً اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ابتوضا احدينا اذ انفس ذكره قال
ذلك هو الا بصغرة منك او من خسدك هذا الحديث قد رواه عن عيسى
ابن طلق ايوب بن عيينه وعبد الله بن مديرو محمد بن جابر السبيعي
والحديث به اشهر وقد رواه عن السجيني خلق من الاكابر الكبريتي
واقدم مؤتمراً وقد روى القاسم عن اي ابا مهران رسول الله قال
من حربه مثلاً **ذكر** ما خالفه في قد روى عن صفوان ان النبي صلى
الله عليه قال من مس برجه فليبتوضا ورواه بعضهم من منى
قاله فليبتوضا ورواه في قوم تسخ حديثه فليبتوضا من علي بن ابي طالب
وعلموا بان تطلقا قد روى عن رسول الله **باب** يسون في المسجد قالوا
وايوهم من اسلم ابتاخرا فليبتوضا على تسخ في ذكره وهو قول **ابن ابي**
العسل **باب العسل** من غير ان يتراد به عثمان بن عفان ما خالده
الجمي قال سالت عثمان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم
فقال عثمان متوضا وضوء الصلوة، ويغتسل ذكره وقال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطالب بن سعيد الله واي بن كعب فامرهم بدينهم من اي سعيد
الخدري ما سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا رسول الله
مخرج وراسه يقطر فقال له لعننا لعننا فقال فقال نعم رسول الله
وعال اذا عملت اولها فلا غسل عليك عليك الوضوء ما ابو سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما مني ابا سعيد

الخدري

الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل احدكم او فحط ولا يغتسلوا
رواية اي بن كعب ما ابو ايوب ان ايا حديثه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت الرجل جامع اهله ولا ينزل قال يغتسل ما من الرجل منه وهو
ومصلي ما اي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جامع الرجل
امراته لم يغتسل ولم يغسل ما اصاب الرجل منه لم يبتوضا **باب** رواه اي بن كعب
عن اي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مني ابا سعيد الله ما جابر
ابن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم من اجل من الاضار فخرج فخرج
يقطر ما فعل لعننا لعننا قال الرجل ما مني الله قال اذا عمل احدكم او فحط
فلا يغتسل **باب** رواه انفسه من ملك ما انهم لم يسموا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما مني ابا سعيد رواه اي بن كعب ما الاغتسل عن ذلك وان علي بن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الى احدكم اهله ومجمل ولم ينزل فافحط ولا
يغتسل **باب** رواه ابن عباس ما عكرمة بن عباس قال سالت رسول الله
الي رجل من الانصار فابطاعه فقال ما حبسك قال كنت على امرأه فعمت
فاغتسلت قال رواه عليك **باب** لا تغتسل ما لم تنزل فكانت ابصار
تفعل ذلك **باب** هذا الحديث ما ثبت وهذا كان في اول الاسلام وهو في
جماعه من الصحابة واسمعوا وهو روى عمر بن عثمان وعلي بن ابي طالب
وسعد بن اي بن كعب ورواه من حديثه وزيد بن جالد ورواه في تسخ
وصح فرجع من عنده وهو في حروزم يبلغه الناس فيقولوا على الامر
الاول وهو من حب الاغتسل ورواه **باب** كسان النفس ما سهل
ما وقع من حرج احسن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مخرج اليه ومضى معه حتى اى المسوم انتم فتم اغتسل قوامي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ابل الماني شعير، فسأله فقال يا نبي الله سمعت نذرا ما عمل
امراني ففقت فلان انزل فاعتسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة

www.alukah.net

خطب فقال يا اذنت علي ان يوضاها ولم يسل عليه عمر ولا غيره من الصحابة فدل
رئد على انهم علموا ان الغسل مستنون او منسوخ **باب** الغسل
من غسل الميت رواه اي هرون بن ابواسحق عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا فله غسل من غسل ميتا فله غسل من غسل ميتا فله غسل من غسل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فله غسل من غسل ميتا فله غسل من غسل
فليتوضا برواه حريفة بن ابواسحق عن ابيه عن حذيفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فله غسل من غسل ميتا فله غسل من غسل ميتا فله غسل
الربيع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الغسل من الغسل
الجنابه والجمعة والحامه وغسل الميت **ذكر** الكلام في نسخ هذا قد
اذن قوم نسخوه بالاسانيد محمد بن منصور بن عمار قال قال
الرسول صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتك غسل اذا غسلتموه ان ميتكم
ليس بميتكم ما علمه عن ابن عباس قال ان ميتكم مومن طاهر ليس بحسب
حسبكم ان تغسلوا ايديكم والذبي اراء ان احادث الغسل من غسل
الميتا بقيت وبدل عليه قوله ومن حمله فليتوضا وذكر مشروا بالاجماع
فكذلك الغسل وحديث عائشة برواه مصعب بن سبيبه وقد كان فيه
احد وقال احادثه متاكير وتكلم في هذا الحديث تعبينه وقره عن عائشة
انها انكرت الغسل من غسل الميت وكلمه في هذا الحديث تعبينه وقره عن عائشة
الغسل من الحمام من غسل الميت وكلمه في هذا الحديث تعبينه وقره عن عائشة
من غير ان غسل ميتا لا يغسل ولا يستحب اجماع **باب** نوح الجنه
جنبا ولا غسل ماثا الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءا للغسل
هل ان احادثان ذكر في الاصح والاشوح وليس كذلك وجهه وانما
وجه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اراه سام ولاس ما وبارا سوا

وسام

وينام وتارة يغتسل وقد قال بعض العلماء معنى لا مس ما اي للاغتسال بل يوضا
وينام وكله واسع فاما الحديث الذي اسماه محمد بن ابي منصور ما العرج
عن اي هرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احب ان يستمسك المسك وهو جنب
اخاف ان يموت فلا يحضره الملايكه فان برز عن عارض ليس بين **باب**
الوضوء بعد الغسل رواه عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله كان
اذا اغتسل من الجنابه توضا وضوءا للغسل **ذكر** الخالف هذا انما الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل
ومحمد رواه اخري اباها وصفت غسله رواه كان يغسل افرجه يتوضا ثم
يعتسل ثم اعلمه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد
الغسل فليس يتاقل من المحمل ان يكون الحديث الاول منسوخا هل
الاحادث ويحتمل ان يكون رسول الله اياها توضا بعد الغسل لا يتم فتوضا
الوضوء والغسل حصل له فلا يلون هذا من باب التاميم والمنسوخ **باب**

باب الاغتسال بفضل غسل المرأة ما حمده عن عبد الرحمن قال
لقت رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هرون اربع سنين
فقال لي رسول الله يغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل
بفضل المرأة وليغتتر فامعا ودر روى الحديث عن علي عليه السلام وان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو واهلته من انا واحد ولا يغتسل احدهما
بفضل صاحبه وروى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يعتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وروى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتوضا بفضل طهور المرأة **ذكر** ما الخالف هذا بان
عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله فاعتسلت من حفته
وفضلت من فضله فحبا النبي صلى الله عليه وسلم فاعتسل منها قالت رسول
الله انها فضلت مني او قالت اغتسلت منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حميد فانه يخالف حديث الحكم بن عمرو وحدث الحكم احسن منه **باب**

www.alukah.net

فصلوا ركعتين **ذكر** ما يخالف هذا ما عبد الله بن زياد عن ابنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عبد كل اديني ركعتين ما خلا صلوا المعرب هذا
المحدث لا يثبت وكان حبان معدودا قسما مختلفا وقد رواه عن ابن زياد والله
تفان الحريري ولم يمسر المعام على خلاف ما رواه حبان والاحاديث الاولى
اصح **باب** بلار الصلوا الواحد في اليوم من بين ما سلم في يومه
والت ايت على ابن عمر وهو فاع على البلاط واهل المسجد يصلون بصلوات
الاتصلي فعال الى قد صليت فلت الاتصلي مع الفقوم قال الى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوا في اليوم من بين **ذكر** ما يخالف
هذا ما سر بن جعفر انه كان جالسا مع رسول الله فاذا نزل بالصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا ركعتين في كل صلاة وهو فعاله
رسول الله ما منع ان يصلي مع الست رحلا ما قال لي ركني
يرسل الله صليتي في اهلها قال فاذا حنت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت هذه الاحاديث المذكورة في الناسح والمنسوخ وليس كذلك
وجه وانما هو عن فعله الصلوا الواحد من بين فرضها فاما اذا
صليت ثانيا على وجه القضا او السعل فلا هي **كتاب** الاذان
باب الاذان قبل طلوع الفجر ما عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يبلل فكلوا واسروا احب ما يادي من
احم مكنون **ذكر** ما يخالف فقد روي عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤذن حتى يروى الفجر ثور روى عن بلال ان بلالا اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فناد الا ان العبد نام في يومه في شخصه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن للمودن للفضل ركعتين وكان
لا يؤذن الا بعد الفجر وروى عابسه قالت كان اذا اسكنت المودن

من صلاة الفجر نام رسول الله فركع ركعتين حقيقتين وروي عطا
عن ابى مجدور انه اذن لرسول الله واني بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع
الفجر **العمل** على الحديث الاول فانه حديث صحيح واما حديث مسدد
فانما هو بجهول مقطوع **باب** ما حدث ابن عمر في يومه جارا من سلمه
عن ابى يوسف عن يافع عن ابن عمر قال لا يؤذن الا حتى يكون مؤذنا من خطا حاديض
سلكه عن ابى يوسف عن يافع عن ابن عمر واما اصل الحديث عن يافع عن ابن عمر
ان مؤذنا العكر يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود فامر عمران
ببرجع فبنا روى الا ان سرور جاهد واما حديث حفصه في روى عبد
الكرام عن يافع عن ابن عمر عن حفصه وعبد الكرم ليس بشي واما حديث
عابسه فانه مؤذنا الا وراعي عن الزهري ودر رواه الناس عن الزهري
بذكر ما ذكره الا وراعي وكان احمد بن حنبل مصعب رواية الا وراعي عن
الزهري واما حديث ابى مجدور فيضعيف الاستناد **باب** صفه
الاقامة روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال لما
كثر ذلك وان يعلموا وقت الصلوا نسي يعرفون فذكروا ان مؤذنا
بارا او بيضا بوانا قوسا فامر بلال ان يسفح الاذان ويوتر الاقاه
ذكر ما يخالف هذا ما عبد الله بن زياد قال كان اذا نزل رسول الله
تشفعا في الاذان والاقامة هذا ما ذكره الناسح والمنسوخ وليس
لذلك وجه وانما الصحيح افراد الاقاه وحديث ابن عمر المنقطع
لان لم يسمع من عبد الله بن زياد **باب** يسمع من اذن مؤذنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اذن فهو يقيم وقد روى عنه ابى امر
بلالا فاذا نزل امر عبد الله بن زياد فام وافدا لا يثبت وعلى مؤذنا
السوق يكون ذلك بالعدو كان بلالا او الشريف ابن زياد وهو
الذي روى الاذان في المنام قالها على بلال فاذا نزل فقال انا كنت اريد

الاذان فيقبل لهم قائم ما عبد الله من يدع الاري عبد الله من يدني
المشام يعني الاذان فاذا نزل الاذان فقال عبد الله اباركوا واما كنت
اريدوا قال قائم انت قلت فعلى هذا الذي سماه لا تكون من باب
التاسع والمنسوخ اصلا **كتاب الصلوة** **باب** الصلوة الى السترة
ما الصلوات من عن صدره من سائر عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى شئ يستره ولا يدع
احدا منكم من يده فان ابي فليقلن له **ذكر ما يخالف هذا** عبد
الرحمن بن المطلب برأى في وراثة عن ابيه عن حده ان ابي النبي
صلى الله عليه وسلم يصل في كسبه ومن الذين يطوفون بالنبي
مسرة اعلم انه لا يناقض من الحديثين ولا يدخلان في الاصلين
باب تاسخ اوله لا منسوخ فان السترة ما مور بها وقد سرك في
وقت لسبب وقد اقبلت صلوة رسول الله في وسط الحرم فلم
يحل يديه ومن السترة ويحتمل ان يكون خطأ فلم يكن
للراوى **باب** العراء في الصلوة ما عباد بين الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا صلوا لمسلم بعد افعالي
الكتاب **ذكر ما يخالف هذا** روى ابو طير قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياد الا صلوا الا مع الحة الكتاب وما راد
في رواية عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوا لمسلم
بعرايام العران مصاعرا في حديثه عاصبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا صلوا لمسلم بعرايام الكتاب واسمها عدا في حديث
ابي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الا صلوا لمسلم بعرا
بما حة الكتاب وسورة في قرصية وعشرها الحديث الاول

ابن الاحاديت وما في الاحاديت مثل من بالقوى ما الاول
جعفر بن ميمون المصري وقال يحيى ليس به والصحى من حديث
عمار الذي استدل به واما حديث عاصبه فقال ابن عدي
بشيب بن شيبه راد فيه وبعض قال يحيى ليس به واما حديث
ابي سعد فهو راد فيه من سهل قال احمد ويحيى ليس به
باب وضع الكبر على الركبتين في الركوع روى ابو مسعود
وخروجهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يديه على
اذان **ذكر ما يخالف هذا** روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك من روى سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل الشئ بعد ودرات النبي صلى الله عليه وسلم يصح ما حده
على كسبه وروى حنيفة عن ابي سبر انه قدم المدينة فعمل بطريق معاله
رجل من المهاجرين ما هذا فقال انزل من مسعود فعمله وحكاه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن مسعود ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم ما صنع الشئ محدث الله الامر وروى تصعب
عن سعد عن ابيه قال ما يفعل ذلك من امر بان الراد واجبر
ان هذا اخر الامر من ما ان السج **باب** ما يقال عند رفع
الراس من الركوع قال ابو طير ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ياد ارفع راسه من الركوع **قال** اللهم رسا ولكن الحمد لا
يعد **ذكر ما يخالف هذا** يحيى بن عمار بن حجاج او
عمر بن حجاج عن حجاج بن اشجور عن سعد بن حبان عن
اسم عاصم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الله لمحمد قال اللهم رسا الحمد لله السموات والارض

ومل ما سئل من بعد **قلت** ورد ذكره واظهره الاحاديث في النامع
والمسنوخ ولا معنى لذلك لان قوله ساو لولا الحمد هو بهانه الواجب
عندنا فاذا زاد على ذلك كان سنه ودعل **باب** اعتراف التاكيد
في الصلوة روى الاصح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ
المناكب في الصلوة **باب** ما خالف هذا روى عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا لم يجد الاثواب فليشترده حتى يوهب ولا يسئل
اشمال اليهود وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
واسعا في اليبس طرفه واداسا وفاضه قال ابوبكر الاخرج
اما حديث ابي هريرة فقد حوكت فيه سعيد بن ابي عروة وكسوك
الناسر برعه الا انه مني جدا اكثر من نوب لم يحركه ان يعرى منسده
جلا حديث ابي هريرة ووجه حديث ابن عمر وجابر اذا لم يجد
ثوب فعلا **باب** الاشارة في الصلوة ما ابو عطفان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلوة اشار
بعضه وبعضه فمقطع الصلوة **باب** ما خالف هذا ما السن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير في الصلوة هيلان الحمد ما
مذكور ان في النامع والمسنوخ ولا اري لذلك وجها واما اهلا
الحديث الثاني قلت والاول ليس بقوى الاسناد وورد
صهيب وبلال وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساء عليه
في الصلوة فاسبارسك وقد اورد الحديث الاول ابوبكر الاخرج فقال
حمل على الاشارة في حوائج الدنيا وهذا بعد لان الاشارة في
الحلم لا يقطع الصلوة **باب** الكلام في الصلوة ما الحميديان
ابن

ابن عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ملكه والنبي صلى الله عليه وسلم دعا للامام
ذكر ما خالف هذا ما ابو هريرة ابو هريرة عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كامله قبل ان ياتي ارض الحيشة يعني وهو في الصلوة فلما اذنا من ارض
الحيشة اتينا فسلمنا عليه فلم يرد فاحدي ما قرب وما بعد حتى قصوا
الصلوة فسالته فقال ان الله عز وجل يحدث من امر ما يتاوا به واحد
من امره ان لا تنكلم في الصلوة هذا الحديث مخرج بالسبع للذي **باب**
سجود السهو روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السجود للسهو بعد السلام وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سحر فان بعد السلام وروى ابن حمزة عن النبي صلى الله
عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام قال ابوبكر الاخرج اما حديث ثوبان
فلا يمس وياتي الاحاديث لكل حديث موضع فحدث ابن سعد في
البحري وحدث ابن هريرة اذا سلم من اسس وحدث عمران اذا سلم
من ثلاث وحدث ابن جبينه اذا قام في اسس ولم يمس فمسجل
هذه الاحاديث شكل حديث في موضع بعد ما في الفقه هذه الاحاديث
وليس سائب وورد روى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المعمر بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في اسس فمسح بعد السلام وهذا غير
ثابت وقد جالعه ابن عرون وهو اشد منه فروا عن الشعبي عن المعمر
سنة مرفوعة **باب** الفعود بعد الصلوة في مكانها ما حاذر من عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العدا جلس في الصلوة
حتى يطلع الشمس حسنا **ذكر** ما خالف هذا ان عطاء عن ابن عباس
قال صليت مع رسول الله فكان ساعه سلم يعفون ثم صليت مع ابي بكر
فكان اذا سلم فب من مكانه كانه يعفون عن رصده وهذا **باب**

مذکور ان في النسخ والمنسوخ وليس من ذكر بشئ واما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصعد بعد الصلوة التي لا سنة بعزمها كالفجر والعصر والماضي
 الصلوات التي لها سنة فإنه كان يعود الي سنتها **باب** الجمع بين الصلاةتين
 ما سعد بن جهم عن ابن عباس قال جمع رسول الله من الظهر والعصر والفجر
 والعشا بالمدسة في عمرو بن لا مطر بل لا يجمع من واما ان يركب في الصلاة
 لا يجمع ائمة اخرجوا في الصحيحين واجر حارم حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان اذا عمله التيمم في السفر فبوخر المغرب حتى يجمع بها وبين
 العشاء وفي ابن عباس حديثه عز بن جليل قال خرجنا مع رسول الله في
 غزوة فتولوا كان يصل الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً
ذكر ما خالفه ما عكس عنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يجمع من صلاتي من غير عدد في باب من ابواب الكسوف **باب** ما علم
 ابن عباس قال رسول الله الحرج من الصلاة من غير عدد في الكسوف الطارئة
 الاول صحاح وقد سر حديث سعد بن جهم عن ابن عباس انه اخبر الطاهر بن
 وهب عن رجل عن الصلوات اول وقتها واخر المغرب وعمل العشاء وهو ان يجمعها
 اجامعا وليس جمع حقه وانما سمى بها لفرق الصلوة من الاخرى فيكون
 معنى قول ابن عباس ان اراد ان لا يجمع ائمة اي المضمين عليها الوقت لا العمل
 وقيل واحد ارضيقا واما حديث ابن عمر ومعاد فصرح بان الجمع من الصلوة
 والعمل على ذلك واما حديث سعد بن جهم بن منصور فان عبد الحكم كان معقلا
 واما حديث حنظل فان حنظلا اجمع **باب** باجر الصلوة لا يركب العشاء
 ما اسريه ملكه قال رسول الله اذا حضرت الصلوة وقرب العشاء فادبروا بالعشاء
 وقد رواه ابن عمر وعما شنه نحو هذا **ذكر** ما خالفه ذلك ما محمد بن مهزون عن جعفر بن
 محمد

محمد بن اسبه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله لا يوتر الصلوة لطعام ولا
 عين هذا حديث عن عروة والذي يملكه اصح ولا يدخلان في باب ما سريه ولا يفسخ
 لانه ابا بنور صاحب العشاء بعد على الصلوة اذا كان زمانها او كان يفسد
 الجوع فسنا واليسير الذي جمع لله فاما ان يوتر الصلوة في وقتها لا
الطعام فلا باب الاحقر بالامامة ما ابو سعير الاسباري قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يوم الفجر افرأهم لكاتب الله فان كانوا في الفجر
 سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم بهم فان كانوا
 في الهجره سوا فاكبرهم سننا انفراد اخرجه مسلم وروى اقران حديث
 اي سعد بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ليلة فليسوا بهم احق
 واحقر بالامامة افرأهم **ذكر** ما خالفه هذا روى مالك بن الحويرث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له ليومكنا اكراما وولعظام
 الفجر اكبرهم سننا وروى من يتردى في يده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال يا ايها الحكماء انما يوم الفجر افرأهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اما انك تصلي بالناس ولم يلقى اقرانه **قل** العمل على الحديث الاول واذا سحر
 ما كثر الحديث فان ياقدا به فليس فعال كما نامي الفجر سوا فعال الترتيب
 الكبرياء واما اللفظ الاخر فهو يرجع الى الاول وهو الذي فسر ابو قتادة واما
 حديث بنترد فضيف الاسناد وانا قوله سر والناكف بل يصل بالناكف
 فقال لا تزج اما اراد الخلفه فكره ان ينصر عليه فز ما خالفوا غزوا
 بينهم بعد له **باب** في الثلثة يصلون جماعة كيف يقولون روى ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ليلة فليسوا بهم احق
 والاحقر يسار **ذكر** ما خالفه هذا روى من يتردى في يده عن ابن مسعود
 فقال له مسعود انه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرق بين العملها
 خلفه وعزمه من عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **باب** في الجمع

واسم الاول لان ابن سعد ذكر في فعل رسول الله الاول وذكر في المطبوع وهاولا
الدين وواخلاق ذلك احدث اسلامنا من لرسول الله **باب** فصل في الوتر
الضحى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليضف
بني العبد الضحى **ذكر** خلاف هذا ما ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وتر بعد صلو الصبح الا حديثان مكروران في الناسج والمنسوخ
ولا وجه لذلك من فاته الوتر فحلم الوتر في السنن وانا بعض السنن وقت
جواز التنفل وهو وقت الصبح وقوله لا وتر بعد صلو الصبح يعني من ابتدا
لاقضاء على ان الحديثين لا يثبتان فان الصالح لم يلق ابن عمر وابوه
العبد ليس عندهم نسخة وقد سنا احله في المسئلة **باب** وجوب الوتر
وركعتي الفجر والضحى على رسول الله كما علمه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملت من علي برضه وهن لم تطوع الوتر
العجور ركعتي الضحى **ذكر** ما يخالف هذا ما في دار عن انس قال قال رسول
الله امرت بالضحى والوتر ولم تقرض علي هذان الحديثان مكروران
في الناسج والمنسوخ ولا اري لذكر وجهها الا انها جميعا لا يثبتان وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحله والواجب لا يفعل
علي الراحله **باب** الضحى بعد ذلك خلق كثير من الصحابة انه ما صلها قط
وروت ام هاني انها اتصلها الا يوم الفتح وما كان بالذي تترك واجبا
على هذه الصفة **باب** ذكر القنوت في العجوة الربيع من انس عن انس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلو العبد حتى يات
ذكر ما يخالف هذا ما عبد الله بن ابي عمير عن ابيه عن ابي سلمة قال انتهى
الدهر القنوت في العجوة **وقد** احصلت الروايات وقت صوته في وروايات
داود بن سفيان عن حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلو

صلو العجوة مشهرا وعن ابي هريرة انه قال لا قرين الا صلوا رسول كان ابو هريرة
يعتق في الركعة الاخرى من صلوه الظهر وصلوه العشاء الاخرى وصلوه
الصبح وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي في صلوه الصبح
والمغرب وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات
واحصلت الرواية هل قنت قبل الركوع او بعد فروي بان عن
ابن عمر عن علي بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
وهو الاصح وقد صح عن رسول الله انه قنت سهرا يدعوا على فخر من اسرى
وروي ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت سهرا ثم ركع وهذا
هو الصحيح **باب** الحد الاول عن انس فقال الا وتره فحدثت صحيف
باب الضحى في الكعبة في الفصل الخامس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فام في الكعبة يسبح ويكبر ويدعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد
ما ابن عباس كان يجبران الفصل من عباس بن ابي خنيس انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع في البيت من اجل ذلك
خرج ونزل ركع ركعتي عبد ماب البيت **ذكر** ما يخالف هذا قال ابن عمر
في سار ان ابن عمر حدثه عن لبال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة ما ياب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه لبال
واسامة وعثمان بن طلحة وقد اجاب عليهم الباب قال فقعدت سليمان
مخرج فدخلت فعلمت ابن صلى النبي قال قالوا هاهنا ونسيت ان اسأل
كم صلى قال ابو عمران وسما شيبان ما ليشعر ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة وبلال وعثمان بن طلحة
فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحو الكعبة اول من دبح فلففت بالافسانه
عن صلوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم صلوا من العود من الماساة **باب**

ذكروا هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذكرها والما هو يغفل
عن ذلك فان من عالم يصل شهد علي نفوسه ومن قال صلى اتيت والاثبات
مقدم على النبي ومحمدا ان يكون دخل من ولم يصل دخل فصلي فلا
وجه للناسخ والمنسوخ ها هنا حال **باب** صلوا الصبح ما
لرأي لم يما احسن في احسنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
غير ايامه ما في ما حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها يوم
فتح مكة فاعتسل وصر ما نذر كعات ما رآته صلى صلوا فطاعت
منها غير ايامه كان في يوم الرثوع والسجود ما معاذ عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح اربعاً ويزيد ما شاء الله ان يقرأ ما حراه
هذا الحديث سلباً واتفقا على الذي قبله **ذكر** ما يخالف هذا ما علم من
كثير عن ابيه عن ابي هريرة قال لما صلى رسول الله الصبح قطو فذكرت
هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ وليس لذكر وجهه والما حراه
الاحاديث ان اقوام المرو، صلاههم وروادهم وروادهم وروادهم
وايوهم انهم يصلها ورا، قوم يصلها فزودوا وروادهم وروادهم
ر لغتين و قوم يصلها اربعاً و قوم يصلها استا و قوم يصلها اياماً
باب التطوع في السفر روي عيسى بن حفص عن ابيه عن ابي راي ما
ينتظر عونه في السفر فقال صحبت رسول الله واما بعد وعلم من روا
علي ر كعنه **ذكر** ما يخالف هذا روي عطية عن ابي عثمان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوع في السفر وقال البراء عزوت مع رسول الله بضع
عشرة عزوا، ما رآته من محمد بن جبر بن زوال الشمس قبل الظهر
وقال ابو هريرة او ما في خليلي ر كعنه الصبح في الحضر والسفر والعمل على
مول من حفظ **باب** في سخانات الفصل ثانياً ابو اسحق سمعت الاسود
حدث

حدث عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النجم سيروا من احد الا
سجد الا ان شيعنا اختلفوا من تراب فرقة الجبهة وكما لم يكن هذا فقال
عبد الله فليقدر ائنه قتل كما فراد **ذكر** ما يخالف هذا ما علم من عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في بيته من الغصاة من دخول المدينة الحديث
الاول صحيح والعمل عليه عندنا وان في المفصل ثلث سجرات سجود النجم
وسجدة الانشقاق وسجدة العلق الحديث الثاني لا يثبت ولو صح ما
قلنا ما اصابه الله من محمد بن الحصين ما ابو ارفع قال صليت مع ابي هريرة
فقرأ اذا الساسفت فسجد فيها وقال شحرت فيها خلف ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم ولا ازال يسجد فيها حتى الفاء **ذكر** ما يخالف هذا ما علم من
باب التلويح والعيد من روي جابر وابو اقدوس وعروة وعائشة كل من
النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر العيد من سبعة في الاور وجماعي الاخر **ذكر**
ما يخالف هذا روي عبد الرحمن بن ثابت عن ابي موسى وحديثه ان النبي صلى الله عليه
كان كبر في العيد من اربعاً وهذا الحديث لا يثبت قال احمد من حمله احمد بن
ابن ثابت متا كبر **باب** الجنان قد سبق في الكلام في العسل من غسل الميت
الاعلام بالجناب روي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن التبعي
ذكر ما يخالف هذا روي ابي اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي جعفر او ردا من قبل
ابن جبريم وروي ريد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغير فعال الا
اذ تموز وهذا الاسناد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغير فعال الا
من القدام الصوت الرفيع وكان الرجل يشهد الاحياء وتادى بوضع صوته ابعي
فلانا فاما اعلام اهل الميت وحاصنة موته فلا يكره **باب** المشي امام الجنان
ما سالم عن ابيه انه رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايا الكرم وعمر المشور
امام الجنان، وروا جماعة عن الزهري مراد وعثمان **ذكر** ما يخالف هذا ما علم من
سعيد الحديث قال قلت لعلي بن ابي طالب المشي امام الجنان، الفصل الثاني من

المشني امام الجنان افضل فعلا الذي فضل الماشني خلفها على الماشني امامها افضل
الصلوة المكسورة على التطوع عقلت بر ايل نقول وال بل شبعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى يبلغ سبع مرات ما عند الله من
سعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنان تشوعه وليست
بناعه وليس معها من مشي امامها كما رحل من اهل المدرسه ان اياها حدثه انه سمع
اياهم من يقول قال رسول الله لا يتبع الجنان صوت ولا ناره ولا مشي من يدها
وروي الغبير من سعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراي خلف الجنان
والماشي حيث شامها **الحديث الاول** حدث البرع صحيح وعليه الاعتقاد
وهو مذهب عام الصحابه والعلماء فاما هذه الاحاديث فلا ثبتت اما الاول
لم طرح لا يخفى به حال لانه لا يروى الا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن زيد وكلاهما
ضعيف فاستناد الحديث بشد الوها واما الثاني فمجي الجابر ليس شرايخ
وابو ماجد رحل جهرول لا يعرف في اصحاب عبد الله ولا روي عنه غير يحيى وسلي يحيى
من ابوماجد فعلا طارط علينا واما الثالث فقصد رحلان مجهولان وحديث
المعيقين موقوف وليس فيها شي يعبد علي **القيام** الجنان كما انوسله عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رآهم الجنان فمروا بها من ابعها فلا
تعد حتى توضع ثيابا من عن محمد بن ابراهيم قال اثبت سعيد بن جابر فسالته
فعال سمعت اياهم من يقول قال رسول الله من صلى علي خيرا فلم يمس مع ما ولي حتى
تغير عنه ما ان يخرج احسرى ابوالربر انه سمع جابرا يقول فام الكسي
صلى الله عليه وسلم الجنان مرت به حتى توارث قال واخبرني ابوالربر ايضا
انه سمع جابرا يقول فام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الجنان هوذي
حتى توارث ما ابو عبد الرحمن الحجلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رحلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال الجنان الجنان الكافر انقوم
لها قال نعم فوموا بها انكم لا تقومون لها الا تقومون اعظاما للذي

يقبض

يقبض النفس ما ابرئ ليلي قال كان سهرا من حنيف وفسس سعدنا عرس
بالقادسيه ثرت بها جنان فقاما فعيل اما هو من اهل الارض فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنان فقام فقيل اما اهل جنان هوذي
قال اليست نفسا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام للجنان عرس
عقار في سعيد بن زيد وروى ابو موسى وعامر بن سعد وغير ذلك ثابت اخو زيد
اخو زيد **ذكر ما خالفه** هذا ما يحا شد عن عبد الله بن مجيبه قال كنت جالسا
عند علي عليه السلام فتنظر جنانه اذ مروا بجنانه احدى فقاما فقال يا نعم
رحله والله ما يدري ما تصنع بكما اصحا محمد قال وما ذال قال الرجل يا ابو موسى
الا تشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا البصير جنان فام وان كان هوذي
او صرايبا وقال تقوم لمن معها من ملايكه فعال ما فعل الله رسول الله الامور
فلا هي انتهى وقد اخرج مسلم في امران من حديث علي عليه السلام انه قال
قام فقينا وقد فقرا ببعينه الجنان **القيام** هذا يدل على سحر القيام وقد مال
ابن عقيل كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق الجنان لا يدل على التسحر بلقيا
ويكن الجمع وهو ان القيام ايا مستحب والجلوس جابر وكان الحسن
علي روي طالب بنا والقيام رسول الله فعال لما رعبه بجنانه لا يروي
وكان جالسا على طريقها فكر ان تعلوا راسه جنان هوذي فقام وروى
حديث عمار بن الصامت ان رسول الله كان يقوم للجنان فعال حبر
من اليهود فلقد تفعل فعال جلسوا خالفهم وهن الاحاديث في
طرها علل والصحيح حديث علي عليه السلام وهو مختل الا ان مولدي حوانه
ابن مجيبه ولما هي امه صرخ **باب** عدد الفقيه ما ابوب من العن سعد
حسن قال صليت خلف ربه ردم علي جنانه فمكر علمها خماسم قال صليت
مع رسول الله فمكر جناسا فلن ادعها الا احدا بدا وكذا روي عن رسول الله
الله انه كبر جناسا وروى حديث الربر من العوام ان رسول الله كبر علي حبر سبع

تكسرات لما حذر عن مسعود قال حفظنا التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كبر اربعاً وكبر خمساً وكبر سبعاً ما كبر اياً منكم فليروا افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تكبيره عليه وسلم في كل صلاة كان يكلف تكبيره على الختان الا ان
الاشهر والاغلب كان اربع تكبيرات كوروى عنه ابو محمد وابن عباس
انه كان يكبر اربعاً وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن مسعود
وعبيد بن كبار الصمى به يكبرون اربعاً وهم اعلم بنا مع الحديث
منسوخه من غيرهم ما سمون من هرايز عن عبد الله بن عمر قال اخبرني
ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختان اربعاً عن النبي
الفقهاء ما اذا كبر الامام الثلث من اربع وعشر احدثت روايات
احداً هرايزه ما عه امامه السابع والسادس الى خمس والثالثة
الي اربع ولا يتردها قال ابو جعفر والسابع **باب** امتناع
الامام عن الصلوة، علي بن ابي طالب نفسه ما سماك عن جابر بن سمير ان
رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحالفت
هرايز ما محمد بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسلم من صل للدين الصلوة، حلف كل من وفاجر والصلوة علي بن
مات من صل للصلوة هذا حديث لا يثبت ولو ثبت لم يكن واحداً
في السابع والمسح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يمتنع
من الصلوة على الغال وعلي من قبل نفسه وعلى صاحب الدين
نقطة النفل الاجوال ويصل عليه من غير **باب** الاسراع بالختان
روى ابو بكر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا

خاتمة

بما حالف هذا روى ابو موسي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رسلم عليه ختاناً محضاً الرزق فقال عليه السلام بالصدق في ختانكم
قلت ليس من الحديث ما قصر اما يستحب الاسراع بمقدار الاعلى
المحصر **باب** يحمل دفن الميت ما حالفه عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات غزوة، فلا يقبلن الا في من **باب** ما حالف هذا
ما حالفه عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال يوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الايام حين تطلع الشمس ودفن روح البلاء حسن راغت
ان شئت والار شافين وهذا الحديث يدل على نسخ الاصل **قلت**
وهذا سؤوفهم لان الناس في كلام رسول الله لا يكون فعل غير او قول
سواء الا ان يقال ان الاجماع يدل على نسخ الحديث لان الاجماع
ينسخ وليس هاهنا نسخ ولا مسح متى يقتر الموت فلا وجه
لما حذر الميت فان كراهه دفنه فاما ما حذر دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فكان لا سبب منها ان قوماً قالوا الميت ومنها ان تشاء علواً
ناحكاً المبيحة ليلتقع فتنه ومنها انهم قد امتروا عليه ما حلف
علي بن عمر من الموت والتأخير بعد لا يمنع الامر بالنسخ **باب** الدفن
بالليل ما منع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنون موتاكم
الى الليل **باب** ما حالف هذا ما عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم دفن رجلاً ليلاً واكثر من دفن رجل في الليل والاشهاد
هذا الحديث صحيح الاول واما ارض هذا من باب السابع والاشهاد
انما كان الدفن بالليل لان الناس لا يحضرون بالليل غالباً **باب**

الألوكة

الفتح ووقع النهي عن خروج الخمر يوم خيبر فادرجه الراوي مكانه قال عن المنع
وعن خروج الخمر يوم خيبر قالوا استدل من هذا بان المنع لم يكن لهم
سبب خيبر والسبب خروج الخمر معلوم يومئذ قالوا وما احتجوا به انه
ليس في الشريعة امر بوال عليه التزم من قال بمرور هذا القول عن
اي كمال الاثم ورايت ان لما لم يكن مبيلا لبيد بصره قلت وهذا
قوله حسن لولا ان في حديث علي عليه السلام ان رسول الله حرم المنع
خيبر وما منع ان يخرج النبي ما حرم وطهر بطهر لهدى الشريعة
لا وجه له لانه محذور ان يفعل وقد كان ابن عباس بلغه ان احد المشركين
يبلغه النهي عنها فاقنىها ما دعا حتى بها، علم عليه اللان وقد ذكر ابن عبد الله
قائه قال استنصبا اصحاب رسول الله حتى بها ما عجزوا عن حرقه
تلفت ما دلها بصرح المحرم بعد الاباحة فلم يبق شيئا **باب** كساح
المحرم ما عجز عن عيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
بينك ولا الخطبة **باب** ما خالف هذا ما حرم عليه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوج ميمونة بنت الحارث وما حرم ما
لبن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوج ميمونة وهو محرم ما علمه
عمر بن الخطاب ان كان لا يرى ما سب ان تزوج الرجل وهو محرم ويقول ان
السي صلى الله عليه وسلم لم يزوج ميمونة بنت الحارث تايعاله سرف وموم
فلما عصى النبي الله حننه اهل حتى اذا كان يدبر ما اعرض ما هذا لا بد
الناسخ والنسخ واما العزل على حد عثمان وان المحرم لا يحرم ان يعزل
النكاح لنفسه ولا الغير فاما الخطبة والشهاد على النكاح فله
عبد المحرم واما حديث ابن عباس فانما قاله بطنه ووهم وقد ذكره
ابوداود السعدي ان سعد بن مسعود قال لم يزوج ميمونة
تزوج ميمونة وهو محرم وقد اخرج مسلم في امره من حديث ميمونة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو جليل في ربه وادبها
ابوداود وقالت تزوجني رسول الله وهو جليل الان ومعلوم ان المرء
اعلم بثنائها من غيرها وقد باول قوم مولد لعاسر فعلاوا بمعنى قوله
وهو محرم اي في شهر حرام قال الساعدي فسلوا الزعفان الحليفة فجاه اي في
شهر ربيع الاول المهرسا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مهر دون عشرة دراهم **باب** ما خالف هذا عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكح الابوي وشاهدت من مهر ما قتل او شرب لبيس في
هدى الحديثين ما ثبتت اما الاول فابويه الا مبشر قال احمد بن حنبل
ليس مبشر بشي احادته موضوعات كذب وضع الحديث وقال ابو
حاتم بن جبان لا دخل كتب حديثه الا تعجبا واما الحديث الثاني فاقرب
حاله وقد كان له اعدى بقوله لا يساوي النحاس شيئا وعندنا انه لا
يتقدر اقل المهر وقال ابو حنيفة وما لك بعد ما يطعم السارق
مع اختلافها في تزوج بعد بلدان النصاب في السرور ربع دينار او
ثلثة دراهم او فمه ثلثة دراهم من العوض وعندي جنيعة النصار
دينارا وعشرة دراهم او فمه احد ما من العوض **باب** امر الواطى بالهو
اذا اراد العود ما ابو سعيد اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا غشي احدكم اهلته ثم اراد ان يعود فليتوضا وضوءا للصلوة
ما خالف هذا ما مر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخامع ببعود ولا سواها وسام ولا يغتسل قد لهدوا هذا الحديث
فجعلوا كالناسخ للاول ولبيس كذلك لان الاول ثبت وهو اعين
مخروطا لا يعارض بها لان الاول دل على الفضيلة وهذا دل
على الجواز فلا نسخ **باب** السوء عاين ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج ابدا ما من ساء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي النسبية ما يحسن

www.alukah.net

ما ابو سعد الحدادي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشكروا
 عن جوع الاضاحي واذا خارت عذباتهم امام فكلوا واذا خروا فاعدوا الله
 بالسعة ووجع المنقوع عليه عن عائشة قالت روي اهل ابيات من اهل
 النادر حصره الاصحى زين رسول الله صلى الله عليه وسلم افعال الاخرى
 بل عام بصرفه ما بقي مما كان بعد ذلك قال اما انتم كنتم اهل الدرافة
 التي لا تفت فكلوا واذا خروا فاصدقوا **باب العتق** حكي ابو
 منصور الارطقي عن ابي عبد الله قال العتق من ربحه كانوا يخرجهما
 في رهب لا صنائهم ووجا الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كل عام اصحابي او عتقتم لم يسبحوا بقره ولا فزعوا ولا عتقتم
باب العز في القرية ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن القرية ان الايمان يستندان اصحابك **ذكر ما يخالف هذا** في قوله
 علمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيتنكم عن القران في التز
 وان الله عز وجل اوسع الخيرة فاقرنوا الحديث الاول اثبت من هذا
 والعمل على **باب الاكل من ثمار ما ساعد الله من الساب من جناب عن**
 ابيه عن جده قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل في طيب من ثمار
 ما قام الحجار فاشرب منها **ذكر ما يخالف هذا** ما علم من
 الاقر عن ابي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل من ثمار
 انقر ديا حرا جده البخاري وقد روي انما اكل من ثمار ما ساعد الله من الساب
 فتركه ما عطا بن سيار ان حمريل بطرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو با على ملكه باكل من ثمار ما اكل الملوك فجلس قال لئن شئت هلك
 ما اس من ملوك قال بها رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل اذ جاء خويلد
 فقال يا محمد الا ان الامكان من العبد فاشرب فاعدا عبد الله قال اما ان
 عبد اكل كما اكل العبد واشرب كما يشرب العبد قال انس فان ايتيه

منكما بعد ما اكل من ثمار ما ساعد الله من الساب من جناب عن ابيه
 فجلس قال اللهم اني عبدك وبنك **قلت** وهذه الاحاديث لا يدخل في
 الناسخ والمنسوخ لان غاية الاكل من ثمار ما ساعد الله من الساب
 والناسخ والمنسوخ صراخ ولا تضادها بها لا تستر الالف في
 الجوار **باب الاشرية** باب النبي عن الشرب قايل ما ابو عيسى عن ابي عبد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايل ما ابو عيسى هو الاسود
 من امر اسلام وفي افراء من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
 يشرب الرجل قايما وكذا تكرر في كونه في الحار ودرس المعلم **ذكر ما يخالف**
 هذا ما راد ان ان علي بن ابي طالب شرب قايما فطر اليه الناس كما هم اكلوه
 فقال ما سطره ان ان اشرب قايل ما بعد ايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
 قايل ما وان اشرب قاعدا فقدر ايت النبي صلى الله عليه وسلم اشرب قاعدا
 في التز ان سب من ان عليا لما صلى الظهر روي يكون من ما في الرحمة شرب
 وهو عام قال ان رجالا لم يكونوا هذا وايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كالذي لم يور ففعلت هذه الاحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ
 وانا الاولي للشرب قاعدا فكونه على اللام شرب قايل ما قام اما الساب
 الجواز اوله **باب الشرب في نفس واحد** ما ساعد الله من الساب
 عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا شربا واحدا **ذكر ما**
 يخالف هذا انما انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفسق في الانا لثا
 هذا حديث مفعول على صفة النبي صلى الله عليه وسلم في العلم والاول عمار
 فان ان سب من ان علي بن ابي طالب شرب قايما فطر اليه الناس كما هم اكلوه
 فوضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب **باب الاشرية** في الاو
 الجوار **باب الاشرية** في الشرب قايل ما ابو عيسى هو الاسود

وهذا روي عن بلكر وقال اخرون نسخ حديثه كذا كتبت هبتكم عن الودعية واشتروا
كل وعاءوا واشتروا مسكرا قال الخطابي هذا اصح القولين **كتاب اللباس**
باب افضل الثياب ما سمع من حماد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللبس
البيض فانها اطهر واطيب وكفونوا فيها موناكم ما لم يزعجوا من قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمر ثيابكم البياض في اللبسها وكفونوا فيها موناكم
ذكر ما خالفه هذا ما رواه ابو حاتم عن قتادة عن انس قال كان راعي البناس
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحضرة** في الصحيحين حديثه ان
قال كان يحب البناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبر
قلت هذا لا يدخل في البناس والمنسوخ لانه من البناس البصر وقال انها
اطهر واطيب لكونها على اصل الخلق لم تصبغ فكونها خالصة لا يلبسها
مدحه للبناس **كتاب العلم** كما في العلم ما رواه سعد بن المسي
صلى الله عليه وسلم قال لا يكتبوا عنى شيئا الا القرآن من كتب عنى شيئا فليح
ذكر ما خالفه هذا ما رواه اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدوا العلم بالكاتب ما اوردوه من ان حذوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحفظوا
شيئا فقال اسد بن عيسى على حفظه عنى الكتاب ما يافع من حديث
قال قلت لرسول الله ما سمع منك شيئا فقلت نعم قال لا يفتنوا ولا
خرج ما عجزوا به عن اسد بن عمار قال قلت لرسول الله اكتب
ما اسعد منكم قال نعم قلت في الرضا والغضب فقال نعم فاني لا اقول في
دنيا الا حقا قال اسد بن عمار في الاول من الامر ما علم ان السنن اكثر
فتفتت الحفظ اجاز الكاتب قال وحور ان يكون حصر الكتاب عند
اليدين عجزوا به ان يقرأوا الكتاب المعتمد وكان عنى من الصحابة ابي بن
حسب على من كتب الغلط وان على هذا المعرفه فادرك **كتاب السفر**

باب الخروج الى المدينة ما روته بن منبه عن علي بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سكن المدينة حقا **كتاب** ما خالفه هذا روي عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس القلاع ولم يلبس هذا من الخلف لها سكون
المدينة بلاد منها وددت بوحت ترك الجماعات فاما الخروج الى بلعة ما عجز
بها وفاة لا تتركه **كتاب الجهاد** **باب** الدعاء قبل القتال ما رواه عمار قال ما
قال رسول الله ثوبا حتى يدعونه **كتاب** ما خالفه هذا ما رواه عوف قال
كتب الي يافع اساله هل كانت الدعوة قبل القتال قال فكتبت الي ان قال
كان في اول الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعجاز علي بن
المصطلق واصاب يوم حور به فتناجرت وحديثه هذا الحديث
عند الله سر وكان في حديثه الحديث قال الرسا بهن هذا الحديث سمع
الاول يقول يافع اما كان في اول الاسلام **قلت** ليس هذا قول
من عرف البناس والمنسوخ فان رسول الله لم يعامل يوما الا بعد
ان دعاهم الا انه لما ساعدت الدعوة افتتح شيا عها ووررها
علي اسماعيل من اراد الصرا على اللفر جارت الاغار علمه على
عزته من غير حذو دعوه حينئذ **باب** قتل النساء والولدان قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان وقد روي
الصعب بن حنينا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من امرئ
يبينون مصاب من نساءهم ودرانهم فعالم منهم وكان الزهري اذا
حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ وليس قول صحيح واما النهي
عن قتل النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب هذا هو
ما نصرت **باب** الاحراق بالار ما رواه اسد بن عمار قال قال رسول الله
في حاسب المرسد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الكلوة**

www.alukah.net

